

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضم إلى مدة خدمة المرحوم السيد / قصى مصطفى إبراهيم بدر - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة دمنهور الابتدائية «سابقًا» المحسوبة فى التأمين والمعاش مدة إضافية مقدارها ثمانى سنوات ، على ألا يترتب على ذلك زيادة المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك